

تعليمات
رقم (11) لسنة 2006

- إحقاقا لتعليمات المصلحة رقم (8) لسنة 2006 بشأن المعاملة الضريبية
للمشغولات الذهبية والفضية المحلية لدى الصناع و التجار في كافة مراحل التداول .

**** يرجى مراعاة الآتي فى شأن المعاملة الضريبية
للمشغولات الذهبية والفضية المستوردة :-**

▪ استمرار تسجيل مستوردي المشغولات الذهبية والفضية بالمصلحة ، مع التزامهم
بتقديم الإقرارات الشهرية التى توضح حجم تعاملاتهم .

▪ المشغولات الذهبية المستوردة من الخارج والمشغولات المركب عليها أحجار
كريمة والى تم تحصيل ضريبة المبيعات عنها بالجمارك بواقع 10% من إجمالي القيمة
المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من
الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة ، لا تستحق عليها الضريبة مرة أخرى عند الدمغ
بشرط تقديم أذن الإفراج الجمركي وما يفيد سداد الضريبة .

▪ هذا دون الإخلال باستحقاق الضريبة على المشغولات سالفة الذكر بواقع
10% من القيمة البيعية عند تداولها فى السوق الخلى مع إعمال قواعد الخصم الضريبي .

برجاء . . . مراعاة ذلك عند التطبيق ، ،

والله ولى التوفيق ، ، ،

رئيس الإدارة
المركزية

مدير عام بحوث
السلع العامة والمستوردة

تحريراً : 18 / 6 / 2006

نجلاء المغربى

للبحوث الضريبية

" ممدوح سيد "

" صلاح يوسف على "

" عمر "